صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا كان
او عبدا **الثانية عشر** اذا دفع سلعة الى غير ليعمل فيها عملا
فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال
والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم تكن له عادة وكا
العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان
لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشر**
كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط
في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة
الدار لان الانتفاع يتم بها **الثانية** في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما
لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثالثة**
اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع
وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان
وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر
الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الرابعة**
لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه
قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول
الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فقد لم يكن له ذلك

وكذا لو اختلفا
في قدر المستاجر

المالك

اذا كان

اذا كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له
لانه عمل لم يأذن فيه المالك **كتاب الوكالة** وهي
تستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهو استنابة
في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال
وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في
الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت
او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال
وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب
لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول تاخر
ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع
او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير
التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افقر الى وصفه
ليتقي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه
الجواز وهي عقد جايز من طرفيه فللوكيل ان يعزل
نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله
بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل
وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشبه
والاول الظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى

يصح بالماضي والمستقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)